

(القرار رقم (1801) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1834/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/1/19هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة

خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (20) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعامين 2009م و2010م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/7/21هـ كل من: كما حضر ممثلاً عن المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (20) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (1436/2/118) وتاريخ 1436/8/17هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (196) وتاريخ 1436/10/13هـ ، ولأن المكلف يطالب برد ضريبة الاستقطاع لعامي 2009م و2010م فإن الاستئناف يكون مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

البند: رد ضريبة الاستقطاع لعامي 2009م و2010م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية بتأييد وجهة نظر الهيئة في رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية مما يتعذر معه النظر في الناحية الموضوعية.

استأنف المكلف أمام هذه اللجنة الجانب الموضوعي ولم يستأنف على الرفض الشكلي .

وذكرت الهيئة أن الشركة قامت بتقديم إقراراتها الشهرية الخاصة بضريبة الاستقطاع خلال العامين 2009م و2010م في المواعيد النظامية وقامت بسداد ضريبة الاستقطاع من واقعها على أساس نسبة ربح (15%) للمبالغ المدفوعة لجهات منتسبة عن خدمات فنية واستشارية، وطلبت الشركة بخطابها المؤرخ في 1436/1/5هـ الموافق سبتمبر 2014م الوارد

للهيئة بالقيود رقم (1436/16/707) رد فرق ضريبة الاستقطاع البالغة (10%) وعلى اعتبار أن الجهات المرتبطة تخضع لضريبة الاستقطاع بواقع (5%) وليس (15%) وعليه يكون الاعتراض مرفوضاً من الناحية الشكلية لانتهاج المدة النظامية للاعتراض .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف رد ضريبة الاستقطاع لعامي 2009م و2010م، في حين تتمسك الهيئة بالرفض من الناحية الشكلية وعدم النظر في الجانب الموضوعي .

وبرجوع اللجنة إلى مذكرة استئناف المكلف وما ورد في القرار الابتدائي تبين أن اعتراض المكلف رفض من الناحية الشكلية ولم ينظر فيه من الناحية الموضوعية.

وحيث إن المكلف لم يشر في استئنافه إلى رفض اعتراضه من الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية، واستأنف على الناحية الموضوعية وهي لم تُنظر في اللجنة الابتدائية ، لذا فإن اللجنة تصرف النظر عن استئناف المكلف على الناحية الموضوعية .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (20) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً: الناحية الموضوعية.

صرف النظر عن استئناف المكلف في طلبه رد ضريبة الاستقطاع لعامي 2009م و2010م، وفقاً للحجج والبراهين الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم

خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،